

المحور الأول: مفهوم نظام التأمين

سيتم التطرق في هذا المحور إلى ما يلي:

أولاً: التطور التاريخي لنظام التأمين

ثانياً: تعريف نظام التأمين

ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية من نظام التأمين

أولاً: التطور التاريخي لنظام التأمين

يرجع ظهور التأمين إلى العصور القديمة إذ لا يمكن تحديد تاريخ أو حضارة معينة لنشأته، لأنه ارتبط منذ البدايات بمحاولة الإنسان مواجهة أخطار الحياة والبحث عن الأمان بحيث تجلت بداياته الأولى في صور بدائية مثل ما حدث في الحضارة الفرعونية من تخزين القمح في سنوات الخصب لمواجهة سنوات الجفاف (وردت قصة يوسف في القرآن عليه السلام حين فسر حلم ملك مصر)، وكذلك تجلى في شكل التضامن بين أصحاب الحرف والمهن حيث كانوا يتعاونون على تعويض الخسائر التي تصيب أحدهم عن طريق مساهمات مالية مشتركة وهو ما عرف لاحقاً بالتأمين التبادلي أو التعاوني.

مما سبق ذكره سنتناول بالشرح الظهور التاريخي لفكرة التأمين في شكلها الحديث من خلال التطرق إلى تطورها على المستوى الدولي ثم نخرج إلى قطاع التأمين في الجزائر من خلال التطور التاريخي له على المستوى الجزائري.

1- التطور التاريخي لنظام التأمين على المستوى الدولي

لقد كانت الأرضية الخصبة لتطور التأمين هي المخاطر البحرية حيث أدى انتشار التجارة البحرية في أواخر القرون الوسطى في أوروبا وخاصة إيطاليا ودول الحوض البحر الأبيض المتوسط إلى ظهور التأمين البحري، حيث كان الأفراد يقومون برحلات بحرية من أجل بيع منتوجاتهم وبضاعتهم وذلك عن طريق منح بعض القروض لمجهز السفينة ويتولى هذا الأخير المالك بتغطية كل المخاطر التي قد تعترض الرحلة البحرية وكان التأمين هنا مقتصرًا فقط على المخاطر التي قد تصيب البضائع دون حياة الركاب والبحارة.

أما عن التأمين البري فقد عرف بعده إثر الحريق الكبير بلندن سنة 1966 وعلى إثره تم إنشاء مكتب الحرائق في لندن الذي يعتبر بمثابة نقطة انطلاق لتنظيم التأمينات على الحرائق سنة 1967، وبمرور الزمن ازدادت عمليات التأمين أهمية فأصبح يضمن جوانب الحياة كالوفاة مثلاً والمخاطر المترتبة على النشاط الإنساني كالحروب، كما ظهر ما يعرف بالتأمين لصالح الغير وبمقتضاه يعطي مبلغ التأمين بعد وفاة المؤمن له لمن له مصلحة في ذلك كالورثة أو دائنيه.

كما أدى ظهور الثورة الصناعية وما صاحبها من استعمال للآلات في العمل إلى إيجاد مخاطر الحوادث والتي يكون العامل ضحيتها ونتيجة لذلك كثرة دعاوى المسؤولية المدنية، لذلك فكر أصحاب شركات التأمين في إيجاد أنواع مختلفة عن التأمينات كالتأمين عن حوادث المسؤولية المدنية ضد حوادث السيارات أو حوادث العمل...إلخ.

أما عن التأمين الجوي فقد انتشر بعد الحرب العالمية الثانية حيث شهدت صناعة الطائرات تطورا هائلا وأصبحت الطائرة وسيلة لنقل الأشخاص والبضائع ومع ازدياد حوادث الطائرات أصبح التأمين في كثير من الدول العالم اجباريا.

كما عرفت الدول العربية التأمين مثل بقية دول العالم الثالث، والذي دخلها في منتصف

2- التطور التاريخي لنظام التأمين في الجزائر

كان النظام السائد في الجزائر بعد استرداد السيادة الوطنية نظام التأمين الفرنسي سنة 1930، وبعده عمل المشرع الجزائري على سن قواعد قانونية جزائرية، لذلك فإن دراسة التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر تقتضي تتبع المراحل التي مر بها هذا النشاط في ظل تغير الأنظمة القانونية والاقتصادية، حيث لم يكن تطوره مستقلاً، بل ارتبط بطبيعة التوجهات التي اعتمدها المشرع في كل مرحلة، وفي هذا الصدد يمكن أن نميز بين مرحلتين:

أ- مرحلة ما قبل الاستقلال (مرحلة الخضوع للتشريع الفرنسي قبل 1962)

اتسم نشاط التأمين خلال الفترة الاستعمارية بخضوعه الكامل للتشريع الفرنسي، حيث كانت القواعد القانونية المطبقة هي ذاتها المعمول بها في فرنسا، دون مراعاة خصوصية البيئة الجزائرية، وقد ترتب عن ذلك هيمنة الشركات الأجنبية على السوق التأمينية، في ظل غياب أي إطار قانوني وطني مستقل.

ومن الناحية القانونية، فإن هذه المرحلة لا يمكن اعتبارها تأسيساً لنظام تأميني وطني، بقدر ما كانت امتداداً للنظام القانوني الفرنسي، وهو ما أدى إلى غياب السيادة التشريعية في هذا المجال.

ولقد عرفت هذه الفترة مرحلتين:

- قبل صدور قانون التأمين 1930: والتي عرفت ظهور مؤسستين للتأمين، مؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق والتي أنشأها المشرع الفرنسي سنة 1861 لتتولى عمليات التأمين في الأراضي المحتلة من طرف فرنسا بما فيها الجزائر، كما ظهر الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي للقطاع الفلاحي سنة 1907 بفرنسا، وقد كان يمارس عمليات التأمين في الجزائر.

- بعد صدور قانون التأمين 1930: عرفت هذه المرحلة عدة قوانين منها:

- قانون التأمين الفرنسي الصادر بتاريخ 13 جويلية 1930 وهو يعد أو محاولة لتنظيم قطاع التأمين البري دون البحري كما تطرق إلى التأمين ضد الحريق وضد الجليد وهلاك الماشية دون التطرق إلى الأخطار الأخرى.
- مرسوم 14 جوان 1938 الذي ألغى بعض نصوص قانون جويلية 1930، وجاء برقابة الدولة على جميع شركات التأمين.
- مرسوم مكمل للمرسوم السابق الصادر في 30 ديسمبر 1938، يحدد شروط انشاء شركات التأمين التبادلي والتجاري.
- قانون 10 أوت 1943 الخاص بالتأمين الاجتماعي.
- ...إلخ.

❗ ملاحظة: لم يكن هناك نظام قانوني جزائري للتأمين، بل مجرد امتداد للنظام

الفرنسي، وهو ما يعكس غياب السيادة التشريعية

ب- مرحلة بعد الاستقلال

عقب الاستقلال، وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام فراغ قانوني نسبي في مجال التأمين، نتيجة انسحاب جزء كبير من الشركات الفرنسية، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع من أجل إعادة تنظيم القطاع، حيث نصت القوانين الصادرة مباشرة بعد الاستقلال على استمرار العمل بالتشريعات السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية. ولمواجهة ذلك، تم:

- الإبقاء مؤقتاً على التشريع الفرنسي.
- إصدار نصوص انتقالية لضمان استمرارية النشاط.

وقد تميزت هذه المرحلة بكونها انتقالية، حيث لم يتم بعد إرساء إطار قانوني متكامل، بل اقتصر الأمر على بعض التدابير الرامية إلى ضمان استمرارية النشاط التأميني في انتظار وضع تنظيم شامل، ومن ثم يمكن اعتبار هذه المرحلة تمهيداً لظهور نظام قانوني وطني للتأمين.

ملاحظة: هذه المرحلة لم تعرف إصلاحاً حقيقياً، بل كانت مرحلة انتقالية لإعداد إطار قانوني وطني.

وقد تم تقسيم هذه المرحلة كالآتي:

- استرجاع السيادة القانونية 1962-1966:

شهدت هذه الفترة صدور مجموعة من القوانين أهمها:

- القانون رقم 157/62 المؤرخ في 11 ديسمبر 1962، وبموجبه تم تمديد سريان القوانين الفرنسية عدا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، وعل إثر هذا القانون تم الاستمرار بقوانين التأمين الفرنسية.
- القانون رقم 197/63 المؤرخ في 08 جوان 1963، المتعلق بفرض إعادة التأمين وإنشاء الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.
- القانون رقم 201/63 المؤرخ في 08 جوان 1963، المتعلق بالالتزامات والضمانات المفروضة على شركات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر.
- القانون رقم 166/64 المؤرخ في 08 جوان 1964، الخاص بالمصالح الجوية والذي نص على التأمين الإلزامي للطائرات.

- التأمين وتكريس احتكار الدولة لقطاع التأمين (1966-1988):

قد عرفن هذه المرحلة صدور عدة قوانين عدة، نذكر منها ما يلي:

- شكّل صدور الأمر 127-66 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتعلق بتنظيم التأمينات نقطة تحول جوهريّة في تنظيم قطاع التأمين، حيث تبنى المشرّع من خلاله توجهاً اشتراكياً يقوم على احتكار الدولة لهذا النشاط.، حيث تعد هذه المرحلة حجر الأساس في بناء النظام القانوني للتأمين في الجزائر وقد ترتب عن هذا الأمر:

- تأمين شركات التأمين

-احتكار الدولة للنشاط التأميني

-إنشاء شركات عمومية متخصصة.

- الأمر 107/69 الصادر في 31 ديسمبر 1969، الذي أوجب التأمين على المزارع التابعة للقطاع الاشتراكي والشركات والمؤسسات الوطنية.
 - الأمر 58/75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، فقد خصص المشرع فيه الفصل الثالث من الباب العاشر الكتاب الثاني لعقد التأمين.
 - القانون البحري 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم، لم يهتم بالتأمين البحري لكن نص في المادة 430 منه على ضرورة إلزام مجهزة السفينة بالتأمين على حياة البحارة.
 - المرسوم 34/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار.
 - ...إلخ.
- وفي سنة 1985 أعادت الدولة تنظيم قطاع التأمين فأصدرت مجموعة من المراسيم والذي بموجبها أنشأت مجموعة من المؤسسات التي تسهر على القيام بعمليات التأمين منها:
- المرسوم رقم 80/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، يحدد القانون الأساسي للشركة الجزائرية للتأمين وجعل تسميتها الشركة الوطنية للتأمين SAA، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
 - المرسوم رقم 81/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، الذي عدل القانون الأساسي الخاص بالصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين وجعل تسميته الشركة الجزائرية للتأمين CAAR وأيضا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .
 - المرسوم رقم 82/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، الذي أنشأ الشركة الجزائرية للتأمينات النقل CAAT وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
 - ...إلخ.

❧ ملاحظة: كرسّ المشرع نموذج الاقتصاد الاشتراكي، حيث اعتبر التأمين مرفقاً عاماً يخضع لرقابة الدولة، مما أدى إلى استقرار نسبي، لكنه حدّ من فعالية القطاع.

ج- مرحلة الإصلاحات والانفتاح (من 1995 إلى اليوم)

صدر الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، حيث شكّل هذا الأمر نقطة تحول جوهريّة في تاريخ التأمين في الجزائر، وقد جاء في إطار الإصلاحات الاقتصادية، نص على:

- إلغاء احتكار الدولة لقطاع التأمين.
- فتح المجال أمام القطاع الخاص وطنيا كان أو أجنبيا بممارسة نشاط التأمين.
- إخضاع شركات التأمين لنظام الاعتماد.
- الفصل بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص.
- تعزيز الرقابة على شركات التأمين.
- تحسين تنظيم السوق.

❧ ملاحظة: إن هذا القانون يتسم بالشمولية، حيث جاء مقسم في ثلاث كتب: المتاب الأول: مخصص لعقد التأمين، والثاني: للتأمينات الإلزامية، والثالث: فهو لتنظيم ومراقبة نشاط التأمين.

ثانيا: تعريف نظام التأمين

في هذا الإطار نتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للتأمين مع الإشارة أن هناك عدة تعريفات له سواء من قبل رجال الاقتصاد أو كتاب التأمين وغيرها، لذا سنكتفي بإعطاء بعض النماذج فقط منها:

1- التعريف اللغوي للتأمين:

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو مصدر للفعل الثلاثي "أمن" ويقال أمنا، أمانا وأمنا وأمنة، وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف.

كما اشتمل القرآن الكريم على كلمة أمن ومشتقاتها في عدة آيات نذكر منها:

قال تعالى: "...وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ" (الآية 112 سورة النحل).

أما عن المعنى الأقرب للتأمين في المصطلح المالي المعاصر هو إعطاء الأمن، وعليه فهو نشاط تجاري هدفه أن يحصل تأمين الأشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين من بعض الأخطار مقابل عوض مالي، فهو معنى جديد وإن كان مشتقا من كلمة "أمن".

2- التعريف الاصطلاحي للتأمين:

هناك عدة تعريفات من وجهات نظر مختلفة، ومنها نذكر:

- تعريف الدكتور عز الدين فلاح: " هو أداة تقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة والمنزل ...إلخ) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر".

- تعريف ويلت WILLET الأمريكي: " التأمين مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة، والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو عدة أشخاص، وعادة ما يظهر عنصر من عناصر التأمين إذا ما كون هذا الرصيد بغرض مجابهة الخسائر غير المؤكدة، أو إذا تم نقل عبء الخطر، أما إذا اكتمل مع هاتين الظاهرتين ظاهرة تجميع المخاطر ففي هذه الحالة يظهر التأمين بمعناه الكامل".

- تعريف بعض الفقهاء المصريين: " عملية فنية تراوحتها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء".

وبهذا يفهم من هذا التعريف أن جوهر عملية التأمين هو حصول المؤمن له أو من ينوب عنه على تعويض مالي عند تحقق الخطر المؤمن منه يدفعه المؤمن مقابل تقاضيه الأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين فمن طرف المؤمن له.

ملاحظة: للتفصيل أكثر أنظر المحاضرة الثانية عند التطرق إلى تعريق عقد التأمين.

ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية من نظام التأمين

بالنظر إلى أن نظام التأمين هو حديث الظهور فلم يكم معروفًا في وقت الرسول "عليه الصلاة والسلام" ولا في زمن الخلفاء الراشدين أو الأئمة المجتهدين، وفي هذا السياق ظهرت ثلاثة آراء نستعرضها كالآتي:

1- الاتجاه المعارض للتأمين

اتجه أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار التأمين غير جائز شرعاً، نظراً لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة. فبرأيهم، لا ينسجم التأمين التجاري مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك للأسباب الآتية:

- يقوم على أخذ أموال الغير بغير حق، إذ لا يقابله كسب مشروع كالبيع أو الشراء.
- يتضمن عنصر الربا، نظراً لعدم تحقق التماثل بين العوضين، حيث يدفع المؤمن له أقساطاً محددة مقابل مبلغ غير معلوم الوقوع، مما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.
- يعد عقد التأمين عقداً فاسداً، لما يتضمنه من الغرر والمخاطرة، إذ إن التزام المؤمن معلق على وقوع خطر محتمل، فلا يلتزم بالتعويض إلا عند تحقق هذا الخطر.
- كما ينطوي على نوع من المراهنة، لجهالة مقدار ما سيدفعه المؤمن أو ما سيحصل عليه المؤمن له.

وبناء على ذلك، يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التأمين بصورته التجارية محرم في الشريعة الإسلامية.

2- الاتجاه المؤيد للتأمين

في مقابل الرأي السابق، يرى فريق آخر من الفقه أن الأصل في المعاملات هو الإباحة، وبالتالي فإن العلاقات بين الأفراد مشروعة ما لم يرد نص صريح يمنعها. وبما أنه لا يوجد نص شرعي صريح يحرم التأمين، فإنه يعد جائزاً من حيث المبدأ.

ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج، من أبرزها:

- أن الشريعة الإسلامية لم تقصر المعاملات على أنواع محددة، بل تركت الباب مفتوحاً أمام الناس لإبرام ما يشاؤون من عقود، ما دامت تستجيب لحاجاتهم وتحقق مصالحهم.

كما أجازت استحداث عقود جديدة لم تكن معروفة من قبل، شريطة توافر الأركان والشروط الشرعية فيها، وانتفاء الغرر الفاحش أو الضرر.

- لا يعد الغرر موجودا في عقود التأمين، لأن الغاية الأساسية منها هي تحقيق الأمان، إذ يحصل المؤمن له على هذا الأمان بمجرد إبرام العقد، سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق.
- يقوم نظام التأمين على مبدأ التعاون، استنادا إلى قوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".
- فالتأمين في جوهره ليس نشاطا تجاريا بحتا، ولا يهدف أساسا إلى تحقيق الربح، بل يسعى إلى توزيع الأخطار بين عدد كبير من الأفراد، مما يجعله أقرب إلى نظام تضامني مشروع.
- ينظر إلى القسط التأميني على أنه نوع من التبرع الذي يقدمه الأفراد للمساهمة في تغطية الأضرار التي قد تصيب أحدهم.
- أما شركة التأمين، فهي مجرد هيئة خدمية تتولى تنظيم عملية التأمين وإدارتها، إضافة إلى استثمار الأموال المتجمعة.
- كما أن التأمين لا يعد مقامرة، لأن المؤمن (شركة التأمين) يقوم بتجميع الأقساط من المشتركين ثم يعيد توزيعها، دون أن يعرض نفسه لخطر خسارة غير محسوبة كما هو الحال في المقامرة، بل يعتمد على أسس إحصائية وتعاون جماعي.
- والمؤمن له بدوره لا يعتمد على الحظ أو الصدفة، بل يسعى إلى تقليل المخاطر والتخفيف من آثارها من خلال الاشتراك في نظام جماعي لتوزيع الأضرار.
- إضافة إلى ذلك، لا يتضمن التأمين في ذاته عنصر الربا، وإذا وردت بعض الشروط الربوية ضمن العقد، فإن هذه الشروط تكون باطلة، دون أن يؤثر ذلك على صحة العقد في مجمله إذا أمكن فصلها.

3- الاتجاه التوفيقي للتأمين

حاول هذا الاتجاه التوفيق بين الرأيين السابقين (المانع والمجيز)، من خلال التمييز بين أنواع التأمين، بدل الحكم عليه بحكم واحد مطلق، فيرى أنصاره ضرورة التمييز بين أنواع التأمين، فلا يحكم عليه بالتحريم المطلق ولا بالإباحة المطلقة، بل ينظر إلى طبيعته وأهدافه.

وفي هذا السياق، لا يحرم التأمين الاجتماعي، كما لا تحرم بعض صور التأمين الأخرى التي تقوم على التعاون والتكافل، وقد صدرت عدة قرارات فقهية تؤيد هذا التوجه، من أبرزها ما أقره مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة سنة 1965، حيث خلص إلى ما يلي:

- أن التأمين الذي تقوم به الجمعيات التعاونية، والذي يشترك فيه الأعضاء لمساعدة بعضهم البعض وتلبية حاجاتهم من خدمات وتعويزات، يعد مشروعاً، لقيامه على أساس التعاون والتكافل.
- أن نظام المعاشات الحكومية (الضمان الاجتماعي) يُعتبر جائزاً شرعاً، لتوافقه مع مبادئ الشريعة الإسلامية، من حيث تحقيقه للتضامن الاجتماعي.
- أما التأمينات التجارية التي تمارسها الشركات، مثل التأمين على الحياة أو التأمين من المسؤولية، فإن حكمها يظل محل نظر، وقد أوصت الهيئات العلمية بضرورة إعادة دراستها في ضوء الضوابط الشرعية.
- كما دعمت ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة بطرابلس سنة 1972 هذا الاتجاه، حيث انتهت إلى جملة من التوصيات، من أهمها:
- العمل على استبدال التأمين التجاري بالتأمين التعاوني، الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- إباحة التأمين من الحوادث في الحالات التي تدعو إليها الضرورة، إلى حين إيجاد بدائل شرعية مناسبة.
- التأكيد على تحريم التأمين على الحياة القائم على الربا.
- الدعوة إلى تعميم نظام الضمان الاجتماعي، بما يحقق الحماية للأفراد في حالات العجز أو الوفاة.
- ✍ خلاصة الاتجاه التوفيقي: يقوم هذا الاتجاه على إقرار مشروعية التأمين إذا كان قائماً على التعاون والتكافل الاجتماعي، مع رفض صورته التجارية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لما لهذا الأخير من طابع ربحي يتضمن الغرر أو الربا.